الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/LS/2002/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الحادية والأربعون

فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٩ من جدول الأعمال

مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"

١- في جلستها ٦٥٦، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، تحت رئاسة كاي-أوفه شروغل (ألمانيا).

٢- وكان معروضا على الفريق العامل تقرير من الأمانة عن مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/768)، تضمن تجميعا للمعلومات المعروضة أثناء السنتين الأوليين من خطة العمل، أي في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١.

٣- وكان معروضا على الفريق العامل أيضا اقتراح من الرئيس بشأن استنتاجات الفريق العامل (A/AC.105/C.2/L.234). وعقب النظر في الاقتراح، اعتمد الفريق العامل استنتاجاته المنبثقة من خطة العمل الثلاث سنوية، والتي ترد في التذييل الملحق بهذا التقرير.

٤- وشدد الفريق العامل على أن الاستنتاجات لا تمثل ولا تتضمن تفسيرا ذا حجية أو تعديلا مقترحا لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار

الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق) أو لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق).

٥- وأشير إلى أن الفريق العامل تناول أيضا المسائل التالية: ما إذا كان تسجيل جسم فضائي يعني في حد ذاته قبولا للمسؤولية عن دفع تعويض في إطار اتفاقية المسؤولية؛ وما إذا كان مفهوم "الدولة المطلقة" يمكن أن يطبق على نحو يجسّد المراحل المختلفة للأنشطة الفضائية والتغيرات في ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في الفضاء الخارجي؛ وكيف يمكن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" على أنشطة الهيئات غير الحكومية التي ربما لا تكون قد أخذت في الحسبان عند صوغ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وما إذا كانت جنسية الهيئات غير الحكومية التي تشغّل مرافق إطلاق تمثل معيارا ذا صلة لدى تقرير ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن تلك الأنشطة بمقتضى المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق) أو مسؤولة بمقتضى اتفاقية المسؤولية.

٦- وأبدي رأي مفاده أنه قد يكون من المفيد في هذا السياق أن يشار أيضا إلى القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات غير حكومية تخضع لولايتها وسيطرتها.

٧- وأعربت بضعة وفود عن رأي مؤداه أن استنتاجات الفريق العامل ينبغي أن تشكل الأساس لقرار مستقل من الجمعية العامة بشأن "توصيات متعلقة بتطبيق مفهوم 'الدولة المطلقة'".

٨- وأبدي رأي مفاده أن الممارسات المناسقة المشار إليها في استنتاجات الفريق العامل (انظر التذييل، الفقرة [...]) لا يمكنها بحال من الأحوال أن تفسر أو تعدل الأحكام ذات الصلة في أي معاهدة للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، لأنه لا يمكن إجراء التعديلات إلا بمقتضى القواعد الإجرائية التي ترسيها المعاهدة المعنية. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي للممارسات المناسقة أن تمس بأي حال من الأحوال بحقوق الضحايا الذين يحتمل أن يتضرروا بسبب الأجسام الفضائية.

٩- وأعرب عن رأي مؤداه أنه لم تكن هناك أية حالة طلبت فيها إحدى الدول تعويضا بمقتضى اتفاقية المسؤولية.

١٠- ولكن أبدي أيضا رأي مفاده أن المبلغ الذي دفع إلى كندا عقب تحلل الساتل "كوسموس-٩٥٤" فوق الإقليم الكندي في عام ١٩٧٨ قد نشأ عن مسؤولية دولية بمقتضى اتفاقية المسؤولية.

١١- بيد أنه أعرب أيضا عن رأي مؤداه أن دفع ذلك المبلغ كان مجرد بادرة حسن نية.

١٢- وأبدى بعض الوفود رأيا مؤداه أن الفريق العامل كان نموذجا حسنا لكيفية الاستخدام الناجع للإمكانيات التي يوفرها الهيكل الجديد لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأن المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل قد مهّدت السبيل لإجراء حوار بنّاء عالي النوعية بين الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

التذييل

[تدرج هنا لاحقا الاستنتاجات المنبثقة من خطة العمل (الوثيقة *A/AC.105/L.234* بصيغتها المعدلة)]